

145860 - حكم تأخير الزكاة لأجل الزواج

السؤال

رجل جمع مالاً للزواج وبعد أن حال الحول صعب عليه إخراج الزكاة لأجل أن المال لا يكفي للمهر وما يخلق به ، فهل يجوز له تأخير الزكاة في هذه الحال وتبقى عليه دين أم أنه لا يجوز ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا بلغ المال النصاب ، ومَرَّ عليه الحول وجب إخراج الزكاة على الفور ، ولا يجوز تأخيرها .
قال النووي رحمه الله : "يجب إخراج الزكاة على الفور، إذا وجبت ، وتمكن من إخراجها ، ولم يجز تأخيرها ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء ؛ لقوله تعالى : (وآتوا الزكاة) ، والأمر على الفور.. انتهى من "المجموع" (5/308) .
ثانياً :

إذا احتاج المسلم المال الذي سيخرجه زكاة في نفقة أو زواج أو علاج أو نحو ذلك ... فيجوز له تأخير إخراج الزكاة حتى يزول عذره .

وقد نص العلماء رحمهم الله على جواز تأخير الزكاة للحاجة .

قال المرداوي في "الإنصاف" (3/187) : "...يجوز له التأخير أيضاً لحاجته إلى زكاته ، إذا كان فقيراً محتاجاً إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها ، نص عليه [الإمام أحمد] ، ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته " انتهى .

وفي "كشاف القناع" (2/255) : " لا يجوز تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها ، مع إمكانه ، فيجب إخراجها على الفور.... إلا أن يخاف من وجبت عليه الزكاة ضرراً فيجوز له تأخيرها نص عليه ؛ لحديث (لا ضرر ولا ضرار)...أو كان المالك فقيراً محتاجاً إلى زكاته تختل كفايته ومعيشته بإخراجها ، وتؤخذ منه عند يساره ؛ لزوال العارض... " انتهى .

وعلى هذا ، يجوز للسائل تأخير الزكاة ، إذا كان إخراجها يؤخره عن الزواج ، وتكون دَيناً عليه يخرجها متى تيسر له .

والله أعلم